# جمهوريــة مصـــر العربيـــة
## المحكمة الدستورية العليا

### محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت السادس من فبراير سنـة 2016م، الموافـق السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة 1437 هـ.
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيـــد مرعـــى عمـــرو والدكتور عادل عمر شريف ورجـــب عبد الحكيـــم سليـــم وبولس فهمى اسكندر نواب رئيس المحكمـــة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
رقم 144 لسنة 33 قضائية " دستورية "

### المقامة من

السيد / أبو طالب عيسى أحمـد

### ضـــــــد

1 - السيد رئيـــس الجمهوريـة
2 - السيد رئيس مجلس الـوزراء
3 - السيد وزير الماليـة
4 - السيد مدير عام مأمورية ضرائب مينا البصل

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل، الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993، فيما تضمنته من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب فى تعديل الإقرار أو تصحيحه أو عـــــدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير .

### المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة قد سبق لهذه المحكمة حسمها بالحكم الصادر فى القضية رقم 229 لسنة 29 قضائية "دستورية" بجلسة 2013/5/12، والذى قضى بعدم دستورية عَجُز الفقرة الثانية من المادة (103) من قانون الضرائب على الدخل، الصادر

**بالقانون رقم 157 لسنة 1981، والمعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993، فيما تضمنته من تخويل مصلحة الضرائب الحق فى عدم الاعتداد بالإقـرار، وتحديد الإيرادات والأرباح بطريق التقدير، دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير . وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 21 مكرر بتاريخ 2013/5/26. ومن ثم، إعمالاً لحكم المادة (195) من الدستور والمادتين (48 و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، تغدو الخصومة فى الدعوى الماثلة منتهية.**

**لذلـــك**

**قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - اعتبار الخصومة منتهية .**

**أمين السر رئيس المحكمة**